بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١١ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/جمادى الاول/١٤٢٩هـ الموافق١٩/٥/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزة / ابتسام كوركيس بنيام _ وكيلها المحامي حامد ابراهيم العوادي
المميز عليه/السيد رئيس مجلس النواب العراقي _ إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الاداري : بأن المدعية انتخبت لعضوية المجلس الوطني بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ ومارست إعمالها كرئيسة للجنة الاقتصادية إلى حين انتهاء عضويتها في ٢٠٠٤/١٢/٢٨ حيث ان المدعى عليه إضافة لوظيفته قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/١٢/٢٨ إنهاء عضويتها بدون وجه حق أو مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم للمدعية بالحقوق التقاعدية مع تحمليه المصاريف وإتعاب المحاماة وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المرقم ٨٧/قضاء إداري /٢٠٠٧ في ٦ /٤/ ٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المدعية من جهة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الخصومة وتحميلها المصاريف وإتعاب المحاماة ولعدم قناعة المميزة بالقرار فقد بادرت إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحاديه العليا بلائحتها المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/١٦ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر الى الحكم المميز وجد ان وكيل المميزة(المدعية) أقام هذه الدعوى طلب فيها من محكمة القضاء الإداري إلزام المميز عليه (المدعى عليه) بالحقوق التقاعدية لموكلته باعتبارها كانت عضوه في المجلس الوطني المؤقت للأسباب المبينة في عريضة الدعوى وان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لعدم توجه الخصومة للمدعى عليه السيد رئيس مجلس النواب/ أضافه لوظيفته . ولما كانت المطالبة بالحقوق التقاعدية تكون من اختصاص مديرية التقاعد العامه وان قرارها قابل للطعن فيه وعليه يكون الطلب الوارد في عريضة الدعوى لايدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري الواردة في الفقرة (د) الواردة في البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدوله رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم(١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وان الدعوى تكون واجبة الرد من هذه الجهة وعليه قرر تصديق الحكم المميز من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

حيث النتيجة وتحميل المميـزة رسـم التمييـز وصـدر القـرار بالاتفـاق فـي ١٤/ جمادي الأول /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩م

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الإلكتروني